[229] الاقوال، فراجع (1). التمهيد للتقليد: وقد لاحظنا: أنهم، وهم يحكمون على من مارس الاجتهاد، ولم يقلد من يحبون، أو من استشعر من نفسه أنه يصلح لاستنباط الاحكام، بالمروق من الدين، وخلع ربقة الاسلام من عنقه، حسبما تقدم عن التهانوي. قد مهدوا لسد باب الاجتهاد، ولكن بذكاء حينما ناقشوا أولا مسألة خلو العصر من المجتهد. فلما جوزوه، انتقلوا إلى القول بأن الخلق كالمتفقين على أنه لا مجتهد اليوم. فقد " حكى الزركشي في البحر عن الاكثرين: أنه يجوز خلو العصر من المجتهد. وبه جزم صاحب المحصول. قال الرافعي: الخلق كالمتفقين على أنه لا مجتهد اليوم. قال الزركشي: ولعله أخذه من كلام الامام الرازي، أو من قول الغزالي في الوسيط: قد خلا العصر من المجتهد المستقل " (2). وقد ناقشهم الشوكاني، وابطل هذا الزعم منهم، فراجع كلامه (3). ويقول نص آخر: " قد استدل بما صرح به الامام حجة الاسلام

_____

(1) أعلام الموقعين ج 2 ص 275 - 278. وراجع كتاب الاجتهاد في الاسلام ص 218 - 246. (2) إرشاد الفحول ص 253. (3) إرشاد الفحول ص 253 و 254. (*)

_____